محمد احب الى قضاؤها الى وقت الزوال ثم قيل لا
خلاف لان عند محمد لو لم يقض لا شئ عليه
وعندهما لو قضى كان حسنا وقيل الخلاف متحقق
ولو قضى كان نفلا عندهما سنة عنده اما
سنة الفجر اذا فاتته مع الفرض فتقضى مع
الفرض اجماعا الى وقت الزوال مطلقا سواء
كان يصلي وحده او مع جماعة وبعده لا يقضيها
وقيل يقضيها تبعا ولا يقضيها مقصودا
اجماعا كذا في الكافي وقضى السنة التي قبل
فرض الظهر في وقته قبل شفعه اى اذا شرع
مع الامام وترك الاربع قبل الظهر يقضى
في وقته عند الجمهور كذا روى عن ابي حنيفة
وصاحبيه وقيل لا يقضيه ثم قال ابو يوسف
يصلي الاربع او لا ثم يشفعه وقال محمد
بعكسه وذكر الصدر الشهيد الاختلاف

على العكس وقيل الاختلاف على انه نفل مبتدا
او سنة فمن قال انه نفل لا يقدم عليه ومن
قال انه سنة يقدم عليه فان خرج الوقت
لم يقضه وحده ولا تبعا وكذا سائر السنن
ولو يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك
فضلها والتقييد به اتفاقي لان المراد انه
من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام ما ادرك
جماعتها فلا يقال انه صلاها بجماعة بل ادرك
فضلها فحسب اصله ما ذكر في الجامع الصغير
رجل قال عبده حران صلى الظهر بجماعة فادرك
ركعة مع الامام لم يحنث ولو قال عبده حر
ان ادرك الظهر حنث بادراك ركعة لان
ادراك الشئ ادراك اخره يقال ادركت ايامه
اى اخرها ويتطوع قبل الفرض اذا من فوت
الوقت مطلقا اى في كل الاحوال سواء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)